مجلة وادى النيل للدراسات والبحوث ـ العدد السادس ـ إبريل 2015م

موقف التشريعات البيئية
إزاء مشكلة التلوث

أ. محمود فخر الدين عثمان (*)

تحت إشراف

أ.د. أسامة أحمد شوقي المليجي(*)

موقف التشريعات البيئية إزاء مشكلة التلوث

المقدمة:

تعد قضية حماية البيئة من التلوث والاستنزاف إحدى أهم قضايا العصر ولاسيما بعد استفحال المشكلة حيث ازدادت وبرزت إلى الوجود أخطار بيئية عديدة نتجت عن ازدياد تفاقم الملوثات البيئية، وهذا ما حدا إلى ظهور الحاجة الماسة لسن قواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع مكونات البيئة والحد من استنزاف مواردها؛ وذلك لكونها تمثل قيمة اجتماعية جديدة وأساسية من قيم المجتمع ويتوجب المحافظة عليها من كل فعل يسبب إضرارا بها ولذلك يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها بصفة عامة ويتم التأكيد على ذلك من خلال تجريمه للصور المختلفة لأفعال الاعتداء على مكونات البيئة، وقد تم ذلك من خلال ما يُسن من تشريعات للحفاظ على عناصره المختلفة[1].

من جانب أخر لا يخفى على الباحث القانوني أن قضية تلوث البيئة تعد واحدة من أهم القضايا القانونية حيث يعد من المواضيع المهمة في القانون، والتي مازالت تشغل اهتمام الفقه والقضاء والمشرع وذلك لمبررات عديدة، منها أنه يتعلق بالإنسان والذي يمثل محل الحماية القانونية فهو الكائن الحي الأهم على وجه البسيطة، وقد أجمعت كافة الشرائع السماوية والقوانين والمعاهدات الدولية والإقليمية على إسباغ الحماية له من كافة صور الاعتداء على المصالح التي ترتبط به، كما أن التلوث يسبب العديد من المشاكل القانونية نتيجة الضرر الناجم عنه فهو يمثل الاعتداء على المظاهر الكمية والنوعية– لعناصر البيئة بحيث يغير

(*) محمود فخر الدين: باحث دكتوراه قسم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة القاهرة
(*) أ.د. أسامة أحمد شوقي المليجي: رئيس قسم المرافعات المدنية- كلية الحقوق- جامعة القاهرة.

من خصائصها وهذا ما يمثل محل التجريم. لذا اهتمت الدول بإصدار قوانين لحماية البيئة من التلوث واستنزاف الموارد فعاقبت بذلك المسئول عن التلوث؛ ولاسيما أن قضية حماية البيئة من التلوث والاستنزاف تمثل إحدى أهم القضايا المؤثرة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلا يمكن أن يحدث نمو وتقدم اقتصادي متواصل ما لم يكن هنالك تحسين بنوعية البيئة والحفاظ على مواردها، من التلوث والاستنزاف.

وللإلمام بموقف التشريعات البيئية إزاء مشكلة التلوث ينبغي تسليط الضوء بداية على ماهية التشريعات المعنية بحماية البيئة من التلوث؛ وسيعرض هذا في المطلب الأول، أما التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث والاستنزاف فسنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية التشريعات المعنية بحماية البيئة من التلوث

اتجهت الدول إلى تنظيم وسائل حماية الأسس الطبيعية للحياة ولاسيما بعد انتشار ظاهرة التلوث البيئي وتفاقم أخطارها وتأثيرها المباشر وغير المباشر في حياة الإنسان والكائنات الأخرى، وقد تم ذلك من خلال إصدار تشريعات معنية بحماية مصلحة الإنسان في الحياة وسلامة البدن وحقه في العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، ولاسيما أن كل قاعدة من قواعد القانون لها غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها وبصورة مباشرة وذلك لكونها تُعد ضرورة من ضرورات أمنه واستقراره أو قد يكون لكل قاعدة قانونية قيمة من القيم التي يّعدها المشرع جديرة بالحماية[2]؛ كما وتجدر الإشارة إلى حقيقة مفادها: أن المشرع ليس حراً في اختياره للقيم أو المصالح التي يتوجب عليه أحاطتها بنوع من الحماية القانونية، كما وأنه لا يملك الحرية في تعيين الوسائل القانونية لتحقيق تلك الحماية بل انه يخضع في كل ذلك لظروف واحتياجات المجتمع متأثراً بتقاليده وأعرافه وقيمه ونظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها[3].

وهذا ما يقودنا إلى القول: إن أساس التدخل التشريعي يكمن بكون مشكلة التلوث تُعد مشكلة قانونية حيث تتعلق بجانبان؛ الجانب الأول يتعلق بالمصلحة والتي تهدف القوانين على إسباغ الحماية لها، والإنسان هو المعني بالمصلحة سواء أكانت حماية مصلحة الإنسان بحقه في الحياة ببيئة سليمة خالية من التلوث وهو ما يمثل محمل الحماية القانونية، أما الجانب الثاني: فيتعلق بمحل التجريم والمتمثل بالتلوث البيئي وما يسببه من مشاكل قانونية نتيجة الضرر الناجم عنه.

وتأسيساً لما سبق، لابد لنا من توضيح ماهية التشريعات المعنية بحماية البيئة من التلوث وذلك من خلال فرعيين، حيث سنتعرف في الفرع الأول، على مفهوم التشريعات المعنية بحماية البيئية من التلوث والاستنزاف، وفي الفرع الثاني سنعرض على المعالم الخاصة بخصائص التشريعات البيئية.

الفرع الأول

مفهوم التشريعات البيئية

من المسلم به ارتباط القانون بالمجتمع الذي ينبع منه، فهو لا يستمد وجوده من ذاته فحسب بل من الظروف الاجتماعية المختلفة والظروف الموضوعية للحياة، وعليه فالمجتمع هو الذي يوجد القانون وهو بذلك يُعّد ظاهرة اجتماعية(4)، ولقد كانت البيئة دائماً موضع اهتمام الناس، وبما أن غالبية المجتمعات الحديثة تعترف بالبيئة بوصفها قيمة من قيمها، وشرط أساس من شروط الحياة العادية(5)، وهذا ما حدي بالعديد من الدول القيام بسن نصوص قانونية معنية بالحق في بيئة سليمة خالية من التلوث وقد رفعت هذا الحق إلى مصاف القواعد الدستورية ليصبح بذلك حقاً غير قابل للتصرف به أو منعه نظراً لكونه حقاً دستورياً مثل باقي الحقوق كالحق في الحياة(6)، لذلك فقد تطورت تصوراتهم ومواقفهم بشأن القضايا البيئية عبر القرون، ولاسيما بعد التطورات العلمية الحديثة وانتشار الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية(7).

لقد ورد تعريف للتشريعات البيئية خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية المنعقد بـــ- استوكهولم عام 1972 وكذلك مؤتمر تبليسي للتعليم والتوعية البيئة عام 1978 حيث عرف: "بأنه مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية الثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".

كما وعرفت أيضا على أنها "مجموعة من القواعد القانونية والفنية واللوائح والأنظمة التي تعمل على حماية البيئة بمفهومها العام ومنع تلويثها، وقد أدرج بهذه التشريعات العديد من الالتزامات، مما يعني ترتيب المسئولية القانونية عند مخالفتها"(8).

وهنالك من يرى أن القانون البيئي عبارة عن "ظاهرة اجتماعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتنموية والجمالية، ويختلف عن القانون العام في أن مصدره القانون العام والخاص والقانون الدولي وقانون العقوبات"[9].

من خلال ما تقدم يمكننا القول: أن التشريعات البيئية عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية ذات طبيعة خاصة- (فنية)- تعمل على حماية البيئة مِن التلوث والاستنزاف.

وعليه فإن التشريعات المعنية بحماية البيئة تُعد تطوراً جديداً للقواعد التشريعية[10]، حيث أنها لا تقتصر على الحماية المتصلة بالصحة العامة فحسب بل ظهرت تشريعات بيئية تنظم عمل الأنشطة والتي تتعدد وتتنوع وفق تنوع مصادر الأضرار البيئية والتي بدورها تؤدي إلى حدوث مخاطر بيئية متنوعة، وبالرغم من ذلك يرى البعض[11] أن هذه التشريعات وجهت إليها الانتقادات في المؤتمرات الدولية والمحلية المنعقدة لمعالجة قضايا التلوث البيئي حيث أشارت هذه المؤتمرات إلى قصور وفشل تلك التشريعات في منع وتقليل تلوث البيئة على الرغم من الكم الهائل الصادر من تلك التشريعات، فعلى سبيل المثال: وجد أن النصوص التشريعية والتي تتعلق بحماية عناصر البيئة في العراق تبلغ اثنان وتسعون نصا موزعة على ما يزيد عن 18 قانون وثمانية أنظمة إلا أنها لا تعد كافية لعلاج مشكلة التلوث البيئي والحد من استنزاف موارده[12].

كما لا يفوتنا أن ننوه إلى أن هنالك تخصص نوعي في القوانين البيئية حتى أن هنالك الكثير من المحاكم المتخصصة في الدول المتقدمة والتي تخصصت في الفصل بين أنواع المشاكل البيئية[13]، فهنالك القانون الإداري البيئي والقانون الاقتصادي البيئي والقانون الجنائي البيئي.

الفرع الثاني

خصائص التشريعات البيئية

قبل الدخول في الحديث عن خصائص التشريعات البيئية، لابد لنا من التنويه إلى أن مشكلة التلوث البيئي تُعد مشكلة ذات طبيعة خاصة حيث اكتسبت تلك الخصوصية من تنوع العناصر المكونة لها وهذا ما جعلها تتسم بخصائص خاصة بها، ومن أجل ذلك سنعمل في السطور التالية على توضيح بعض هذه الخصائص:

1. تتسم التشريعات البيئية بكونها حديثة النشأة:

نظراً للتطورات الكبيرة التي شهدها العالم في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي وعلى ذلك دأبت الدول لسّن التشريعات التي تخدم الحياة الاجتماعية

وتواكب التطور وما نجم عنه من تأثيرات سلبية، ومنها التشريعات المعنية بحماية البيئة حيث تُعد قوانين حماية البيئة تطوراً جديداً للقواعد التشريعية[14]، لذلك تتسم التشريعات البيئية بكونها حديثة النشأة.

وعلى الصعيد العالمي، يرجع ميلاد التشريعات البيئية إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، ولاسيما بعد إن شهد العالم حروب عالمية وصراعات وثورة صناعية.

2. تقترن التشريعات البيئية بوسائل إجرائية والتي تعرف بالتقنيات القانونية

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات البيئية تضمنت العديد من الوسائل الإجرائية والتي تعرف بالتقنيات القانونية[15] والتي تتمثل بالوسائل الآتية:-

أ. تتضمن التشريعات البيئية نصوص قانونية **(تحظر)** أي تمنع وتنهي عن القيام ببعض التصرفات والتي تتسم بخطورتها وضررها على مكونات البيئة،وقد يكون الحظر بشكل مطلق والمتمثل بحظر أو منع القيام بأفعال معينة نظراً لما تتسم به من آثار ضارة بمكونات البيئة الطبيعية، ويمكن الاستدلال على هذا المنع البات الذي لا استثناء فيه من خلال النصوص القانونية في المواد (14،15،16،17،18) من قانون حماية البيئة العراقية رقم (27) لسنة 2009، حيث نصت المادة (14) على ما يلي:- (يمنع ما يأتي: أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية.....).

وكذلك نجد أن المشرع المصري في قانون حماية البيئة رقم (4) لسنة 1994، نص بالعديد من النصوص على حظر القيام بأفعال معينة[16] وهذا ما نصت عليه مثلاً المواد (28،29،31،32، 38،50، 52، 60..... وغيرها).

قد يكون الحظر بشكل نسبي والمتمثل بحظر القيام بأعمال معينة إلا بعد أن يتم الحصول على ترخيص بذلك من قبل السلطات المختصة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح المعنية بحماية عناصر البيئة من التلوث والاستنزاف، على سبيل المثال: حظرت المادة (2) من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم (48) لسنة 1984القيام بالأعمال التالية: صرف أو إلقاء النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية المتولدة عن العقارات أو المنشآت التجارية والصناعية والسياحية في مجارى المياه، ومع ذلك أجازت لوزير الري الترخيص بهذا الصرف أو الإلقاء وفقاً للضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناءً على اقتراح وزير الصحة.

ب. (الترخيص) يقصد به الأذن الصادر من قبل الجهات الإدارية المختصة بممارسة نشاط معين حيث هنالك نشاطات لا يجوز ممارستها بدون الحصول على هذا الأذن، وهذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون حماية البيئة العراقية النافذ (تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة).

على سبيل المثال: لكي تتمكن معامل الأسمدة الزراعية من ممارسة نشاطها لابد لها من استحصال التراخيص الإدارية اللازمة لممارسة عملها، ويتم ذلك من قبل الجهات الإدارية المعنية، كما أن شركات الهواتف النقالة لكي تتمكن من العمل في أي دولة لابد لها من الحصول على ترخيص من قبل الجهات الحكومية المعنية، حيث تتكفل هذه الجهات بمراقبة حسن أداء الشركات للالتزامات المنصوص عليها في العقد، والتقيد بالضوابط البيئية المسموح بها وذلك من اجل حماية الصحة العامة للمواطنين من أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة[17].

أما في حالة عدم الحصول على الترخيص عندئذٍ سيتعرض الشخص إلى مختلف أنواع الجزاءات القانونية والتي قد تتخذ الصور الآتية:

- جنائية والتي تتمثل بصورتين:
  1. عقوبات أصلية (العقوبات الماسة بالنفس، العقوبات السالبة للحرية، العقوبات المالية).
  2. العقوبات التكميلية (المصادرة، نشر الحكم، غلق المنشأة).
- الإدارية.
- المدنية (التعويض العيني أو التعويض بمقابل).

ج. تعد وسيلة (الإبلاغ) أحد الوسائل الفنية المستخدمة لحماية البيئة من التلوث؛ حيث يتوجب إبلاغ الإدارة المختصة بحماية البيئة عن أية حالة من الحالات التي قد تقترن بتلوث كموعد نقل مواد خطرة على البيئة أو موعد تصديرها أو استيرادها، وهذا ما نصت عليه المادة (10) فقرة (ج) من قانون حماية البيئة العراقية النافذ (أولاً: يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي ويتضمن ما يأتي: الإبلاغ عن حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها).

أما المشرع المصري فقد أضفى على الإبلاغ أهمية قصوى[18] حيث نصت المادة (55) من قانون البيئة المصري النافذ على أن (على مالك الفينة أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية

وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية واللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شؤون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه).

د. منحت التشريعات البيئية بعض المزايا المادية أو المعنوية والتي تُعرف بـــ **(الترغيب)** لكل من يمارس نشاط يتسم بكونه يقلل من عوامل تلوث البيئة[19] أي أنشطة تتخذ وسائل صديقة للبيئة وقد يتخذ الترغيب صورة مساعدات مالية أو تسهيلات أدارية وقانونية أو قد تكون الإعفاءات الضريبية إحدى هذه الوسائل.

على سبيل المثال: بحالة قيام شخص بإنشاء معمل للألبان باستخدام آلات صديقة للبيئة أو تأسيس شركات متخصصة لمعالجة القمامة وفصل موادها من المنبع وتحويل المواد العضوية إلى سماد وإعادة تصنيع المواد القابلة لإعادة التصنيع (أعادة تدوير النفايات)، أو استخدام الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية أو الرياح أو مساقط المياه (الشلالات) كبدائل للطاقة الملوثة للبيئة كل هذه وغيرها نشاطات صديقة للبيئة.

3.تتسم التشريعات البيئية بكونها مقترنة بطابع فني

من المسلم به أن هنالك تنوع وتعدد بمكونات البيئة الطبيعة مما أدى إلى تنوع وتعدد بالملوثات والتي تحتاج بالنتيجة إلى تخصص نوعي بالتشريعات التي تعالجها كما يتوجب أيضاً أن تقترن بطرق فنية معينة لمعالجة كل نوع من أنواع الملوثات وذلك حسب نوع العنصر، وهذا ما أدى إلى حدوث نوع من التزاوج ما بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المعنية بالبيئة، وعليه يجب أن تكون القواعد البيئية قد استوعبت الحقائق العلمية عند صياغتها، وعليه فإن الحماية القانونية تنصب على عناصر البيئة باعتبارها قيمة في حد ذاتها[20]، فضلاً عن إن مكونات البيئة الطبيعية تعد من قبيل الأموال العامة لهذا فإن من مسؤولية الدولة تكون عن الأضرار التي يمكن أن تصيب المواطن من جراء تلوث البيئة وذلك في حالة تعذر معرفة محدث الضرر البيئي.

4. اهتمت التشريعات البيئية بالحماية **الموضوعية للبيئة دون الناحية الإجرائية**[21]، ويعتقد أن مرد عدم أبراز المشرع أهمية للجانب الإجرائي في التشريعات البيئية قد يكمن في أن القصد من هذه التشريعات هو الحد من أفعال الاعتداء على البيئة ومحاسبة محدث الفعل الضار بالبيئة وليس أبراز الجانب

الإجرائي ولذلك فقد تم الارتكان إلى القواعد العامة[22] في التشريعات المتخصصة لهذا الغرض. في حين كان من الأحرى بالمشرع تجسيد القواعد الإجرائية بشكل دقيق ووافى وذلك من خلال نصوص التشريعات البيئية، ولكي يتسنى للقائمين على تنفيذ هذه القوانين الاطلاع عليها بيسر وسهولة والإلمام بها، يتوجب عليهم مراعاة الطبيعة الخاصة لمشكلة الأضرار الناجمة عن التلوث حيث أن هذه المشكلة تتسم باحتوائها على بعض الأحكام الخاصة مثل (المعايير أو المواصفات الفنية أو المحددات الخاصة) هذه كلها تعد أمور قد يصعب على الشخص العادي العلم بها والإلمام بتفاصيلها الدقيقة، بعبارة أخرى سيصطدم القائمين بهذا العمل وعليه سيصطدم الواقع العملي مع النظري، ولاسيما إن هذه المشكلة تتطلب إجراءات ذات طابع خاص لم ترد في قانون المرافعات المدنية وهذا ما سنتناوله في سياق هذه الدراسة وبشكل مفصل.

5. تحوي التشريعات البيئية على نصوصًا قانونية ذات طابع تنظيمي يتسم بكونه آمر وناهفي آن واحد

لقد أفضى خطر التلوث البيئي إلى ظهور الحاجة الماسة لقواعد قانونية ذات طابع تنظيمي آمر وناه[23] حيث يتوجب على الأشخاص القيام بعمل ايجابي معين كإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو الامتناع عن القيام بعمل، وهذا ما نصت عليه المادة (32) فقرة (أولاً) من قانون حماية البيئة العراقي النافذ (يُعد مسئولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها).

ولم تقتصر القواعد القانونية الآمرة على القانون البيئي الداخلي فحسب، بل أيضًا اتسمت قواعد القانون الدولي بكونها تحتوي على مثل هذه القواعد[24] التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث والاستنزاف.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث والاستنزاف

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً علمياً وصناعياً حيث أثرت الثورة الصناعية التي أوجدت من الآلات ومعدات المصانع والمعامل المختلفة التي تبعث غازاتها وأدخنتها السامة وموادها المشعة المنبعثة من إشعاعاتها الملوثة للبيئة كما وان المنشآت المحدثة للضوضاء كالمطارات ومحطات سكك الحديد والمترو، كما

أن الحروب والكوارث الطبيعية كل هذه وغيرها مصادر ساهمت بتلوث البيئة حيث ازدادت الأضرار البيئية واتسعت خطورتها وتنوعت مصادرها، كما وان استغلال مواردها بشكل غير مدروس اثر بشكل كبير بتدهور البيئة، وعليه فإن الحضارة البشرية وجدت نفسها امام صعوبات وتحدّ خطير كبير، مما جعلها عرضه لأضرار مختلفة وما رافقها من تهديدات للإنسان والطبيعة على حد السواء، فضلاً عن أن هذا الموضوع يُعد من المواضيع المتعلقة بالمصلحة العامة حيث أن مداه يتجاوز المصالح الخاصة للأفراد، لذا كان لابد من مواجهة هذه المخاطر وقد أنعكس ذلك من خلال تزايد الاهتمام الوطني والدولي بالبيئة والذي تجلى بصورة واضحة من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المختلفة التي كان الهدف منها حماية البيئة من التلوث والاستنزاف وذلك عن طريق الوسائل القانونية المتمثلة بالتشريعات البيئية، حيث تلزم هذه التشريعات المجتمعات من جماعات وأفراد بتصرفات قانونية، وذلك من اجل الحفاظ على البيئة من التلوث والاستنزاف ؛كما وان بعض التشريعات قد تولت تنظيم أمور المحافظة على البيئة وبعض عناصرها من التلوث والاستنزاف، وعليه فإن حماية البيئة من التلوث والاستنزاف إما أن يتم من خلال قوانين خاصة بالبيئة والتي بدأت الدول بتشريعها في السنوات الأخيرة، أو وردت الحماية في قوانين أخرى.

وعليه سنعمل من خلال هذا المطلب على تسليط الضوء على الأوضاع القانونية التي عالجت هذا الموضوع، حيث سنبين موقف الشريعة إزاء حماية البيئة من التلوث كما سنوضح موقف المشرع العراقي في مواجهة التلوث البيئي، وعليه سنحاول بحث هذا الموضوع في السطور القادمة من هذه الدراسة، وذلك وفق النحو الآتي :-

الفرع الأول

موقف الشريعة أزاء حماية البيئة من التلوث

لقد وضعت شريعتنا الغراء تصورا كاملا عن الإنسان وعلاقته بالمحيط الحيوي الذي يعيش فيه، حيث يستهدف الإسلام تربية أبناءه على تحمل المسؤولية العامة والخاصة ولا شك أن من بين المسؤوليات الهامة المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث ومن الأخطار ومن التدمير والعمل على تحسينها وتجميلها وحسن استغلالها والاستفادة منها[25]. وعلى الرغم من أن البيئة تشكل إحدى المقومات الأساسية لحياة الإنسان إلا أنه منذُ أن وجد على سطح الأرض نجده في صراعات متصلة ومتواصلة مع بيئته وفق تفاعل ذي طبيعة خاصة، وهذا ما

يتجسد بمفهوم الآية الكريمة (قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ)[26] وقال تعالى (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[27] وقوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[28].

وعليه فإن قضية البيئة والمحافظة عليها تُعد من القضايا التي تخص الإنسان، ولهذا فقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الإنسان والبيئة فهي في حقيقتها علاقة مترابطة ومتبادلة النفع مما يخلق التوازن في الكون، كما رسخت القواعد الخاصة بحماية البيئة فضلاً عن وجوب المحافظة على التوازن البيئي، حيث أن البيئة بكل عناصرها تخضع لقانون التوازن وهذا النظام لا يقوم بوظائفه على الوجه الأكمل إلا وفق نظام محدد وهذا ما يتجسد بمفهوم الآية الكريمة قال تعالى (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ)[29]، وعليه فإن الاهتمام بقضايا البيئة تمثل من خلال الأساليب والإجراءات والوسائل التي أقرتها الشريعة في معالجتها لهذا الموضوع، سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أم في السنة النبوية المطهرة، فغاية الشريعة المحافظة على المصالح الأساسية والمتمثلة بـ (العقل، النسل، المال)– حيث تدعو البشر إلى ترك الإفساد في الأرض قوله تعالى (يَا قَوْم اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[30] وقوله تعالى أيضًا (كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[31].

إن موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة والموارد الطبيعية موقف ايجابي حيث لا يقتصر على حماية البيئة ومنع الإفساد فيها فحسب بل يتعداه إلى الحث على البناء، والتنمية والعمارة ويتجلى ذلك في فكرة إحياء الموات وعمارة الأرض لقوله تعالى (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْم اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)[3]، كما أن الشريعة الإسلامية حثت على عدم الإسراف والتبذير فضلاً عن كيفية التعامل مع الموارد الطبيعية وبذلك فهو عالج مسألة أعمق من مسألة التلوث وفي هذا الخصوص نجد أن الآية الكريمة (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[32]، وعنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه" وفي رواية أخرى "ثم يتوضأ فيه، فأن عامة الوسواس منه"[33]، وكذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إياك والحلوب)[34]، كذلك قول الرسول الكريم بهذا الخصوص (كل واشرب وتصدق من غير إسراف ولا مخيلة)[35]، وكذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر بسعد وهو يتوضأ فقال: (ما هذا السرف يا سعد؟ فقال وهل في الماء سرف يا رسول الله؟ قال: نعم وان كنت على نهر جار)[36].

وعليه فإن التفاعل الناتج بين الإنسان وبيئته أنتج الكثير من المشاكل التي تفاقمت مع الزمن حتي أصبح هذا التفاعل في حد ذاته صراعا دائما وهذا ما تنبأت به شريعتنا الغراء منذُ ما يزيد عن 1436 سنة (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ).

وعليه فان الاعتداء على أي عنصر من عناصر البيئة سيمثل اعتداء على بقية العناصر لاسيما أن هنالك تشابك معقد بين عناصرها وبذلك فإن أي نقص أو زيادة في أي مكون من مكونات البيئة سيؤدي إلى اضطراب في التوازن وهذا ما يتمثل بصورة التلوث البيئي لأنه سيؤدي لا محالة إلى اضطراب في وظائف هذه العناصر حيث ستختل معها العلاقات التفاعلية التبادلية فيما بينها ومن ثم تتحول مكونات البيئية من عناصر مفيدة إلى عناصر ستكون ضارة حيث ستسبب الكثير من الأخطار التي تهدد مستقبل مسيرة الحياة[37] ولذلك فإن شريعتنا الغراء اعتبرت أن الفساد البيئي يعادل قتل النفس والتي حرمت بالقرآن الكريم تحريماً باتاً وهذا ما جاء بقوله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[38]، ويعد القتل من اكبر الكبائر فكيف بمن يعمل على تلويث الهواء والمياه والتربة كما يعمل على تصحر الأرض التي يعتمد عليها الناس في أسباب معيشتهم مما يؤدي إلى هلاكهم[39] وموتهم عن طريق الضرر العام الذي يسببه، ولأجل ذلك فقد اعتبرت شريعتنا الإسلامية الأفعال الضارة بالبيئة من ضمن (الجرائم التعزيرية).

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المحافظة على البيئة يعد مقصداً من مقاصد الشريعة، لذا فقد تم وضع أحكام وقواعد تحمي مكونات البيئة من التلوث وتحافظ عليها فضلاً عن القيام بوضع رقابة بحيث يتم ضمان تنفيذ هذه الأحكام والقواعد، حيث كان للوالي والقاضي فضلاً عن المحتسب الذي كان له دور بارز بتنفيذ هذه الأحكام ودفع ورفع الأضرار المحيطة بالبيئة ويتجلى ذلك فيما ضربه فقهاؤنا من أمثلة تتعلق بهذا الموضوع.

ـ فعلى سبيل المثال ما ذكره أبن الرامي في كتابه " الإعلان في أحكام البيان "بمسالة المزاريب التي تسيل بمياه الفضلات المنزلية والتي تعرف بمياه الغسالات حيث منع أن تجري بالأوساخ إلى غير جريانها، إذ يقول ابن الرامي "إن قاضي تونس منع ذلك وعزر المنع بعقوبة لمن لم يسدها بثلاثين سواطاً وشهر به في الزقاق"[40].

- ما قاله ابن رشد في مسألة القنوات التي تحمل مياه فضلات وتصب في النهر وهو أن "الحكم بهذا الضرر واجب والقضاء به لازم وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إن اتصل به الأمر بعد ثبوته عنده ويأمر بتغيره"[41].

فضلاً عن أن فقهاء المسلمين حرصوا على حياة الناس وقد تمثل ذلك من خلال العديد من القواعد الفقهية[42] ذات الصلة الوثيقة بالجوانب القانونية لحماية البيئة نذكر بعضها:

الضرر يزال: أن هذه القاعدة تفيد بوجوب إزالة الضرر إذا وقع، لأن الضرر يعد ظلماً والظلم غير جائز شرعاً ويجب أزالته، بل أنه لا يحق أن يقع أصلاً[43]. فمثلاً: من أحدث في ملكه الذي يقع قرب مجرى ماء مدبغة يتأذى منها الناس بحيث لا يستطيعون استعمال الماء أو السكنى في دورهم بسبب ما تنشره المدبغة من روائح نتنة أو ما ترميه من فضلات، وعليه فأن محدث الضرر مكلف بدفع الضرر بالطرق الممكنة.

لا ضرر ولا ضرار[44]: هذه القاعدة تعني بأنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يضر غيره في ماله أو عرضه أو بدنه لأن ذلك ظلم والظلم غير جائز لا عقلاً ولا ديناً ولا عرفاً، ولا يجوز ولذلك يدفع الضرر قدر الإمكان[45]، الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان، الغرم بالغنم[46]، النقمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النقمة[47]، إذا أجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر[48]. الضرر لا يزال بمثله: أي أنه لا يجوز أن يزال الضرر بأحداث ضرر مثله ولا بما هو فوقه بل أن الأولى بما هو دونه[49]. من خلال ما تقدم يمكننا القول: أن الله عز وجل جعل الإنسان مستخلفاً في الأرض وعليه أن ينتفع من خيراتها ومواردها بشرط المحافظة عليها ليس فقط من اجله ولكن من أجل الأجيال القادمة عملاً بقوله تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)[50].

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي في مواجهة التلوث البيئي

أن قضية حماية البيئة من التلوث والاستنزاف تعد قضية هامة، لذلك أعطى المشرع العراقي أهمية لها، وهذا ما يقودنا إلى القول: أن التشريعات التي عنيت بعناصر البيئة العراقية عديدة، ويعزى السبب من وراء ذلك إلى أن البيئة ذاتها تتميز بمفهوم واسع، وهذا ما أدى إلى تنوع القضايا التي تتعلق بها حيث تتسم بكونها كثيرة ومتنوعة سواء أكانت من الناحية التنظيمية أو الفنية أو حتى التشريعية على حد سواء، وعليه فمن الصعوبة بمكان أن نجد قانونًا جامعًا يتعلق بحماية مكونات البيئة العراقية برمتها، بل نجد الكثير من التشريعات الخاصة التي

عنيت بالحفاظ على مكونات البيئة حيث خصصت تشريعات لحماية (المياه والهواء والتربة والتصحر والأسماك وأخرى خاصة بالنفايات أو المتعلقة بالتشجير واستخدام الأسمدة والمبيدات وحماية الأجناس الحيوانية والضجيج ووسائل الطاقة التقليدية وغير التقليدية وقوانين أخرى)، وعليه تأسيساً لما سبق يمكننا ان نصنف التشريعات المعنية بالوضع البيئي في العراق وفق النحو الأتي:

الغصن الأول: تشريعات مكرسة لحماية البيئة العراقية بصفة عامة من التلوث.

الغصن الثاني: تشريعات خاصة عنيت بالحفاظ على عنصر من عناصر البيئة.

الغصن الأول

تشريعات مكرسة لحماية البيئة العراقية

لقد اصدر المشرع العراقي العديد من التشريعات المكرسة لحماية البيئة من التلوث وصولاً إلى القانون المرقم 27 لسنة 2009؛ لقد تم تشريع هذا القانون من اجل حماية البيئة العراقية والحد من التلوث وتأثيراته الضارة على الصحة والبيئة والموارد الطبيعية فضلاً عن ذلك يسعى هذا القانون نحو الحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال التعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

تضمن هذا القانون (39) مادة موزعة من خلال عشرة فصول حيث تناولت تلك الفصول مواضيع عدة تتعلق بشؤون البيئة وذلك وفق النحو الآتي:-

أولاً: الفصل الأول يتمثل بالمواد (1-2):

تم خلال هذا الفصل تحديد الأهداف التي من اجلها تم تشريع هذا القانون والتي حددت بإزالة ومعالجة الأضرار البيئية أو الأضرار التي تطرأ عليها كما أن هدف الحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة يُعد من أهم الأهداف وبما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات.

كما تم خلال هذا الفصل تناول التعاريف ذات العلاقة بموضوع البيئة وقد تم ذلك من خلال عشرين فقرة حيث تم من خلالها تحديد مدلول الألفاظ البيئية وذلك لكي يتمكن ذوي العلاقة القانونية من وضعها في أصل مدلولها.

ثانياً- الفصل الثاني يتمثل بالمواد(3-6):

تم خلال هذا الفصل وضع آلية تكوين وعمل مجلس لحماية البيئة حيث يكون هذا المجلس مرتبط بوزارة البيئة ويرئسه وزير البيئة ويضمن أعضاء ممثلين من جميع دوائر الدولة، وهنا لابد أن نفرض على دوائر الدولة ترشيح أعضاء ذوي تخصص بمجال البيئة ولذلك لكي يتسنى لهؤلاء الإشراف ومتابعة آلية حماية البيئة وفقا للدوائر التابعين لها ولاسيما ان هذا المجلس تم تحديد العديد من المناط الموكلة إليه وفقا للقانون.

ثالثاً- الفصل الثالث يتمثل بالمادة (7):

خصص هذا الفصل لتحديد نظام تشكيل دائرة حماية وتحسين البيئة في المحافظات.

رابعاً- الفصل الرابع يتمثل بالمواد (8- 21):

تناول هذا الفصل أحكام حماية البيئة حيث لابد أن تكون هنالك وقفة لإعادة الانضباط في التعامل مع مكونات البيئة الطبيعية لذلك فقد ارتأى المشرع أن يتم تقسيم هذا الفصل إلى عدة فروع، حيث تم خلال هذه الفروع البحث في الأحكام العامة التي تتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية كما تطرق إلى قضية التنمية المستدامة وذلك في خطط المشروعات التنموية في المجتمع العراقي وهذا ما تم التطرق عليه من خلال المادة (8).

أما فيما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي فقد تم تحديدها من خلال المادة (9) حيث يتوجب عليها ما يلي:-

أولاً: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك.

ثانياً: توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة.

ثالثاً: بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها.

رابعاً: العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث. أما المادة (10) من هذا القانون فقد حددت الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب أي

مشروع القيام بها قبل البدء بإنشائه حيث يتوجب أولاً : تقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي حيث يتضمن ما يأتي :

أ – تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه.

ب – الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية.

جـ- حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها.

د – البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد.

هـ- تقليص المُخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً.

و– تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج.
ثانياً : تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع التقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة.

وتأكيداً من المشرع العراقي بضرورة حماية البيئة من النشاطات المؤثرة عليها فقد نص بالمادة (11) منه بمنع تلك الجهات من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة.

أما المادة (12) فقد حددت نطاق سريان الأحكام المنصوص عليها في المواد (9) و(10) و(11) من هذا القانون حيث حددت ذلك بالمنشآت القائمة أو التوسعات أو التجديدات التي تحدث فيها.

وسعياً من المشرع العراقي في نشر التوعية البيئية داخل المجتمع العراقي فقد نص في المادة (13) من هذا الفرع على ضرورة تفعيل دور المؤسسات التربوية ولاسيما أن التربية البيئية تُعد من أهم المداخل الخاصة المعنية بحماية البيئة من التلوث، فهي بحق تحتل الدور الكبير المؤثر الفعال في المجتمع وذلك بحكم نفوذها في المجتمع حيث ستعمل على تنمية الوعي البيئي وخلق إدراك واسع للعلاقة القائمة مابين البيئة والإنسان، وهي بذلك ستعمل على تنمية القيم الأخلاقية فيه.

أما باقي الفروع المنضوية تحت هذا الفصل فقد تناولت موضوع حماية بعض عناصر البيئة، فالفرع الثاني خصص لـــ (حماية المياه من التلوث) وذلك من خلال تخصيص المادة (14) منه حيث ما يلاحظ على هذه المادة أنها قد أوردت جملة من الأفعال الضارة بالبيئة المائية يتوجب عدم القيام بها وقد تم إدراجها وفق النحو الأتي:-

(يمنع ما يأتي: أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية، ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات).

ثانياً: ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار.

ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية.

رابعاً: استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية.

خامساً: تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل.

سادساً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية.

سابعاً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي).

وعليه فإن أي إخلال لما ورد في تلك الفقرات يمثل خطأ قانوني موجب للمسألة القانونية(51).

وبنفس نهج الفرع الثاني عالج المشرع العراقي في الفرع الثالث موضوع (حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء) مع التحفظ على خصوصية هذا العنصر وقد تم ذلك من خلال المادتين (15،16).

حيث نصت المادة (15) (يمنع ما يأتي: أولاً: انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية.

ثانياً: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية.

ثالثاً: حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئياً.

رابعاً : التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها.

خامساً: ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤمنة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.

أما المادة (16) من هذا القانون فقد فقد منعت تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير.

أما الفرع الرابع فقد خصص لموضوع (حماية الأرض من التلوث واستنزاف الموارد) وقد تم ذلك من خلال المادة (17)، حيث نصت: (يمنع ما يأتي: أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة.

ثانياً: عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني.

ثالثاً: أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة.

رابعاً: هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.

خامساً: رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الأماكن المخصصة لها.

أما الفرع الخامس فقد عالج موضوع حماية التنوع الإحيائي وذلك في المادة (18)؛ حيث يمنع القيام بما يأتي:

أولاً: الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها.

ثانياً: صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها.

ثالثاً: صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريغ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها.

رابعاً: الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية.

خامساً: قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بأذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (30) ثلاثين سنة فأكثر.

سادساً: قطع أشجار الغابات إلا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص وفق معرفة الإنتاج السنوي للدونم الواحد.

سابعاً: إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بأذن من الجهات المعنية.

ثامناً: إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء.

أما الفرع السادس والذي خصص لإدارة المواد والنفايات الخطرة وذلك في المادة (19) حيث تنظم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سجلا وطنيا بالمواد الكيماوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق وآخر للنفايات الخطرة، وذلك لكي تتمكن الدولة من السيطرة على تلك المواد.

أما المادة (20) في هذا الفصل فقد منعت القيام بجملة من الأفعال وإلا سيرتب القانون عندئذ جزاءات قانونية على كل من يخالف هذه الالتزامات والتي تم النص عليها في هذا القانون.

أما الفرع السابع فقد عالج موضوع في غاية الأهمية للبيئة العراقية والدخل القومي والمتمثلة بحماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي.

العراق بلد غني بالثروات الطبيعية النابضة مثل النفط والغاز الطبيعي، وبالرغم من ذلك لم يوفق المشرع في حماية تلك الثروات الطبيعية من الاستنزاف حيث افرد لها مادة واحدة والمتمثلة بالمادة (21) من هذا القانون، وكذلك الحال في قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام ذي الرقم (64) لسنة 2008 فإنه

جاء قاصرا عن حماية البيئة العراقية من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي فالمادة (15) منه نصت على ما يلي: "تلتزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية"[52].

كذلك الحال فإن الضوابط البيئية النافذة في العراق تقف عاجزة امام المشاكل البيئية الناجمة عن استخراج واستكشاف النفط.

خامساً: الفصل الخامس (22-25):

تم خلال هذا الفصل معالجة موضوع في غاية الأهمية والمتمثل بـ (الرقابة البيئية) والتي تُعد من أهم وسائل الإدارة البيئية حيث أنها تقوم بجملة إجراءات منها ضبط ورصد أية مخالفات وتجاوزات ضارة بالبيئة[53]، وعليه تعُد هذه الجزئية في غاية الأهمية ولاسيما حينما يتم وضعها موضع التطبيق العملي الصحيح، حيث يتوجب القيام بعدة خطوات وذلك من خلال توفير الإمكانيات المادية الضرورية للكشف عن التلوث فضلاً عن توفير الكوادر المتمتعة بالخبرة والدراية والسلطة وذلك من اجل متابعة المشاكل البيئية.

كما وتجدر الإشارة إلى أن وزير البيئة مخول بتسمية (المراقب البيئي)[54]، من بين موظفي وزارة البيئة وذلك لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون، ويمنح المراقب البيئي صفة احد أعضاء الضبط القضائي ويعاونه أثناء تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية وهذا ما نصت عليه المادة (24) فقرة (أولاً).

وترتبط هذه الشرطة إدارياً بوزارة الداخلية حيث تحدد هيكلته ومهامه بموجب نظام داخلي يصدر من قبل وزير الداخلية وبالتنسيق مع وزير البيئة وهذا ما تم النص عليه وفق المادة (25) من هذا القانون.

إن الواقع العلمي يثبت أن هنالك ضعف بالرقابة والمتابعة البيئية ويعزى السبب وراء ذلك أن هنالك قصور من قبل الجهات المعنية بحماية البيئة العراقية على الرغم من أهمية هذا الملف وحساسيته فضلاً عن أن دور الشرطة البيئية غير مفعل بالواقع العملي.

سادساً- الفصل السادس (26- 30):

تم استحداث صندوق خاص لحماية البيئة من التلوث، وفي الواقع يتم انشأ هذه الصناديق إجباريا في بعض الدول واختياريا في دول أخرى، فضلاً عن أن هذا الصندوق يمتلك شخصية معنوية فله أن يقاضي كما يمكن أن ترفع عليه الدعاوى من قبل المتضررين من جراء التلوث البيئي[55]، وهذا ما نصت عليه المادة (26) من هذا القانون، أما تمويل هذا الصندوق فقد تم تحديده من قبل المشرع العراقي وذلك من خلال المادة (28) من هذا القانون، وبما أن هنالك اختلاف في الأنظمة السياسية وهذا ما يؤدي بدوره إلى اختلاف دور الصناديق ففي بعض الدول

يقتصر دور الصندوق على تعويض المضرورين، في حين هنالك دول أخرى يقتصر دور الصناديق على تغطية مسؤولية الملوثين أو قد يجمع أحيانا بين الدوريين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يكون للمضرور الحق بالخيار، أما بالرجوع على محدث الضرر البيئي بالتعويض أو يتجه إلى الصندوق لتحصيل التعويض عن الضرر الذي تعرض له، ويكون بذلك حق للصندوق بالرجوع على المتسببين بالتلوث، أما في اليابان فإن وظيفة الصندوق تقتصر على تغطية المسئولية، وبذلك تكون المشروعات الصناعية معفية من المسئولية قبل المضرور[56]، أما المشرع العراقي فقد حدد المجالات التي يتم الإنفاق فيها وهذا ما نصت عليه المادة (29) من هذا القانون. ثم عادت المادة (30) لتحدد أن أوجه الصرف من الصندوق تتم بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

من المسلم به أن هنالك مميزات خاصة لصناديق التعويضات حيث يتوجب على الوزير الأخذ بها على سبيل المثال أن هذه الصناديق تتسم بكونها تجنب المضرور بطيء التقاضي، فضلاً عن الدفع عن الضرر البيئي غير قابل للتأمين بسبب عدم توفر الشروط الواجبة للتأمين ضد أخطار التلوث، ولهذا فإن صناديق حماية البيئة تُعد الوسيلة الفضلى فهي في جوهرها يراد منها تكوين رصيد مالي احتياطي أو تكميلي لتعويض المتضررين من جراء تلوث البيئة كما أن أهم ميزة يتسم بها أنه يعوض المضرور تعويضاً كاملاً[57] عن الضرر البيئي.

سابعاً- الفصل السابع:

تم تخصيص هذا الفصل لموضوع المكافآت وذلك من خلال المادة (31)، حيث هنالك رغبة من قبل الدولة بمنح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات خاصة لذلك.

من ناحية آخري فإننا نرى أن المشرع كان بإمكانه أن يستغل الجانب الأخر والمتمثل بالجانب التحفيزي والذي يهدف إلى إعفاء المنشأة التي يصدر عن نشاطها ملوثات للبيئة حيث هنالك إمكانية من تقليل دفع الرسوم البيئية، وذلك بحالة امتثال المنشأة الملوثة إلى التدابير المعنية بمكافحة التلوث بعبارة أخرى إن هنالك حسن في الأداء البيئي من قبل تلك المؤسسات.

ثامناً- الفصل الثامن:

خصص هذا الفصل لتعويض الأضرار البيئية حيث نصت المادة (32) على ما يلي (أولاً: يُعد مسئولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو

مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.

ثانياً : في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع).

لقد اتخذ المشرع من فكرة الخطأ المفترض أساسا لتعويض الأضرار البيئية، وفي حقيقة الأمر أن الفكر القانوني تحول من نظام المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، إلى فكرة الخطأ المفترض فرضاً (قابلاً لإثبات العكس) أو لا يقبل إثبات العكس، وبعبارة أخرى أن الخطأ يفترض وجوده بنص القانون في جانب المسئول وإعفاء المضرور بهذه الحالة من عبء إثبات الخطأ، أن هذه المسألة سوف تفيد المضرور حيث تمنحه نوعاً من الضمان لحصوله على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي وقع عليه من جراء تلوث البيئة دون حاجة إلى قيامه بإثبات أي خطأ[58]. ومن خلال تتبع فكرة المسؤولية القائمة على افتراض الخطأ فأننا نجد أن أعمال هذا النوع من المسؤولية في القانون المدني العراقي في حالتين:

أولا: المسؤولية عن عمل الغير

1. مسؤولية من تجب عليه الرقابة عمن هم في رقابته.
2. مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[59].

ثانياً: المسؤولية عن الأشياء

نصت المادة 231 مدني عراقي "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسئولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن موقف القانون المدني العراقي قد اخذ في نص المادة (231) المذكورة آنفاً بالقرينة البسيطة[60] التي تفترض خطأ حارس المواد الملوثة وهذا ما يعطيه الحق بإقامة الدليل على عكسها. أي أن التزام الحارس بموجب القانون المدني التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية[61].

لقد اعتبر المشرع العراقي أن مسؤولية محدث الضرر البيئي تُعد مسؤولية مفترضة تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس[62].

تنص المادة (231) (كل من كان تحت تصرفه... ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر...) وهذا ما يقودنا إلى القول أن: هنالك حارس للمواد الملوثة سواء تمثل بشخص طبيعي أو معنوي حيث يستطيع هذا الشخص دفع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المواد التي تحت تصرفه إذا اثبت انه اتخذ كل التدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع الضرر وهو بذلك ينفي قرينه الخطأ، وأما أن يثبت أن الضرر قد نجم عن قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور نفسه أي بمعنى أن يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي[63].

تاسعاً- الفصل التاسع (33-35):

خصص هذا الفصل لبحث السياسة العقابية أي نظام الجزاءات وسبل تنفيذها وذلك لمنع والحد من الأفعال الضارة بمكونات البيئة، وقد تم ذلك من خلال المواد (33،34،35) منه حيث تدرج هذا الفصل بالإحكام العقابية من حيث التدابير الإدارية والجنائية والمدنية وذلك على النحو الأتي:

- أن المادة (33) من هذا القانون خصصت لـــــــمنح صلاحيات ادارية وفق النحو الآتي:

1. منح الوزير أو من يخوله:

أولاً: (إنذار) أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار.

ثانياً: وفي حالة عدم الامتثال فللوزير (إيقاف العمل أو الغلق المؤقت) مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة.

2. منح الوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام: فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

أما المادة (34)

أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.
ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

أما المادة (35) فقد نصت على ما يلي: "يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض".

لقد خصص المشرع العراقي حماية خاصة لأحكام البنود (ثانياً)- (ثالثاً)- (رابعاً) من المادة (20) حصراً.

إن هذه المادة كان لابد أن توفر الحماية القانونية لكل الأوضاع التي يراها النظام القانوني ضارة بالبيئة ولاسيما انه وسيلة لحماية البيئة وإصلاحها لذا يتوجب أن تقوم السياسة العقابية على التسريع والتجريم وتطبيق القواعد الجنائية للحد من التلوث واستنزاف الموارد.

عاشراً- الفصل العاشر:

لقد خصص هذا الفصل ليتناول الأحكام الختامية ابتدأ من المادة (36) حيث تُمنح المنشآت القائمة قبل نفاذ هذا القانون مهله (3) ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذه لترتيب أوضاعها وفقا لأحكامه، ويجوز للوزير تمديدها سنة أخرى عند الضرورة بعد ملاحظة جدية الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القانون.

أما المادة (37) فقد أشارت إلى (يُلغى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها).

أما المادة (38) فقد نصت على ما يلي: (أولاً: يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون. ثانياً: للوزير إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون). وعليه يمكننا أن نسجل بعض النقاط والمتمثلة بما يلي:

1. يتسم بكونه مصاغ بأسلوب عام إلى جانب انه يفتقر إلى العمق والبعد العلمي الدقيق.

2. يفتقر هذا القانون إلى التفصيلات الفنية والعملية اللازمة لضمان دقة تنفيذ الالتزامات الواجبة لحماية عناصر البيئة الطبيعية.

3. يتسم قانون البيئة العراقي النافذ شأنه شأن العديد من القوانين البيئية المعاصرة حيث لا يحتوي على تقنين خاص بالإثبات في قضايا التلوث البيئي، كما لا يوجد أية نصوص قانونية ممكن أن ترسم الإطار القانوني الكامل لنظام الإثبات في قضايا التلوث البيئي ذي الطبيعة الخاصة.

4. أن آلية تطبيق التشريعات المعنية بحماية البيئة تتسم بكونها، ضعيفة بحيث تصل إلى المستويات الدنيا للحفاظ على مكونات البيئة الطبيعية.

5. هنالك غياب في الخطط الإستراتيجية (تخطيط مستقبلي) فيما يتعلق بقضايا الموارد الطبيعية وسبل حمايتها من حيث استنزافها وتلويثها وسبل الحد من ذلك.

6. أن العقوبات والغرامات المفروضة لا تتناسب مطلقا مع خطورة مشكلة تلوث البيئة العراقية ولاسيما لو كانت الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية حيث أن هذه العقوبات لا تعطى حلاً جذرياً للحد من تفاقم المشكلة.

7. من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، لوحظ أن المشرع أشار إلى صور المساس بالبيئة بعدة مدلولات مثل التلوث البيئي أو الأضرار بالبيئة في حين يعد مصطلح الإضرار البيئية أوسع نطاقاً من مصطلح تلوث البيئة ولاسيما أن أي فعل من شأنه المساس بالبيئة سيترتب عليه حتماً الإضرار بها سواء أكان هذا الفعل متمثلاً في صورة تلوث أو أي صورة أخرى(64)، ولكن كل ضرر لا يشترط أن ينتج عن التلوث فقد ينتج عن اعتداء.

8. لم يتطرق المشرع العراقي إلى موضوع في غاية الأهمية ألا وهو (الضريبة أو الرسوم البيئية) في حين تعد هذه أحدى الحلول والأساليب الاستثنائية التي يمكن إن تساهم في الحد من مشكلة تلوث البيئة، لكونها تعد كأداة لمواجهة التلوث وذلك من خلال كونها تعمل على تحفيز الملوثين لأن يجدوا بأنفسهم الوسيلة الفضلى التي تقلل التلوث الصادر عن أنشطتهم بدلا من ترك تلك المهمة لسلطة مركزية تنفرد بتحديد ما يجب اتخاذه من خطوات وإجراءات للحد من الأضرار بالبيئة، وستكون النتيجة فرض ضريبة كبيرة على الإضرار الناجمة عن التلوث(65).

9. إن موضوع حماية البيئة من التلوث وفق هذا القانون يجب أن يفهم على انه موضوع متعلق بالمصلحة العامة ويتجاوز المصالح الخاصة للأفراد سواء أكانت تلك الحماية وفقا لقواعد المسؤولية الجنائية أو المدنية.

الغصن الثاني

تشريعات خاصة عنيت بالحفاظ على عنصر من عناصر البيئة

نظراً لتعدد مصادر التلوث والتي بدورها أدت إلى تعدد الأضرار الناجمة عنها، وهذا ما حدا بالمشرع العراقي إلى وضع عدد من التشريعات التي من شأنها الحد من الأخطار الناجمة عن التلوث ومن هذه التشريعات: نظام تصريف المياه الوسخة رقم (29) لسنة 1934، ونظام المكاره لتنظيف الشوارع ونقل الازبال

ومنع تلويث الأنهار رقم (4) لسنة1935[66] وقانون المجاري رقم (89) لسنة 1949، قانون الري ذي الرقم (6) لسنة 1962، قانون منع الضوضاء رقم (21) لسنة 1966، وقانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976، قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينه رقم (99) لسنة 1980 وقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 وقانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع رقم (55) لسنة 1985 وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (76) لسنة 1986، قانون استغلال الشواطئ[67] رقم (59) لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 1990 والذي أجاز بموجب المادة الرابعة منه بإنشاء البساتين والأبنية والمشاريع الأخرى على جانبي النهر أمام السداد النظامية أو خلفها بما لا يؤثر على انسيابية المجرى أو تلوثه... وغيرها.

كذلك أصدر المشرع العراقي أنظمة وتعليمات تسهم بتعزيز العمل في التشـــريعات المعنية بحماية عناصر البيئة كنظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم (25) لسنة 1967، وبغية تسهيل تطبيق هذا النظام ولتقدير كمية ما يطرح من مخلفات ونسبها فان وزارة الصحة العراقية قد أصدرت التعليمات بهذا الخصوص[68].

كما تم إصدار التعليمات رقم 8406 لسنة 1980 [69]. كما أن هنالك تشريعات ذات نصوص قانونية لها علاقة بحماية البيئة من التلوث، لاسيما أننا لو راجعنا النصوص القانونية في هذه التشريعات فإننا سنجد نصوصاً وردت لحماية عناصر البيئة، وعليه فإن النصوص القانونية التي وردت في هذه التشريعات تطرقت إلى الأفعال التي تُشكل اعتداء على مكونات البيئة[70] على سبيل المثال : قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 حيث عالج في المواد (495، 497) حالات التلوث التي تحصل في الماء والهواء والتلوث الفيزيائي (الضوضاء) وكذلك قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (34) لسنة 1970 وقانون تنظيم الاستثمار المدني رقم (91) لسنة 1988، قانون الصحة العامة المرقم 89 لسنة 1981..... وغيرها من القوانين.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات المطروحة يمكن إجمال أهم التوصيات بالاتي:

1- لابد من إجراء مراجعة شاملة لكل القوانين والتشريعات التي عالجت موضوع حماية البيئة العراقية من اجل تحديثها بحيث تتلاءم مع الظروف التي تعاني منها البيئة العراقية وفق المعطيات الحديثة.

2- نحن بحاجة ماسة إلى وضع خطط متوسطة وبعيدة المدى من اجل المحافظة على البيئة العراقية فضلاً عن تقليل استنزافها وخاصة وان مواردنا تعاني من خطر الاستنزاف والتلوث.

3- يتوجب إن تتلاءم العقوبات والغرامات والتعويضات المفروضة من جراء تلوث البيئة مع جسامة الفعل الضار.

4- وجوب تفعيل آلية تنفيذ القوانين والتشريعات المعنية بحماية البيئة العراقية وذلك من خلال توفير الكوادر الفنية الكفوءة المكلفة بتطبيق أحكام التشريعات البيئية على أصحاب الشأن.

5- ضرورة فرض ضريبة بيئية على المشاريع (الصناعية والزراعية) والتي تعمل على تلويث مكونات البيئة الطبيعية ولاسيما إن العراق لم يسن مثل هذا النوع من الضرائب على الرغم من فتح الباب للاستثمارات الأجنبية داخل الأراضي العراقية، وهذا ما يهدد بحدوث ضرر كبير للبيئة العراقية على المدى البعيد.

6- بما إن مكونات البيئة الطبيعية تعد من قبيل الأموال العامة لهذا فإننا لا يسعنا القول إلا بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تصيب المواطن من جراء تلوث البيئة وذلك في حالة تعذر معرفة محدث الضرر البيئي.

7- ندعو الجهات المعنية بالعراق إلى وجوب عقد مسؤولية وزارتي الدفاع والداخلية العراقية عن تعويض المواطنين العراقيين عن الأضرار الناجمة عن مخلفات الحرب والعمليات الإرهابية بمجرد وقوع الضرر البيئي من احد هذه المخلفات والتي تعمل على تلويث البيئة العراقية.

8- نحن ندعو إلى ضرورة مساءلة الدولة عن جميع الأضرار البيئية الناجمة عن مؤسسات تعود ملكيتها للدولة، كما يتوجب عدم الاعتراف بأي امتياز أو حصانة يمكن أن تكون سبباً للإعفاء من المسؤولية القانونية الناجمة عن تلوث البيئة.

9- ضرورة تبنى المشرع نظام صندوق التعويضات عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، والذي يمول من قبل المشروعات التي تعمل على تلويث مكونات البيئة.

10- نطمح إضافة النص الآتي إلى قانون حماية البيئة العراقية والمتمثل بما يلي: (لكل من وقع عليه اعتداء في حق من حقوقه إن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ناجم عن تلوث البيئة).

11- ندعو العراق إلى التصديق أو الانضمام إلى كافة المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحماية البيئة من جميع أشكال التلوث.

هوامش الدراسة:

[1]. د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص27.

[2]. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة.. دراسة مقارنة، مطبعة الحديثي، بغداد، 1979، ص 5-6.

[3]. راجع في المعنى نفسه: د. محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، 1959، ص110 وما بعدها.

[4]. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة.. دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص5 وما بعدها.

[5]. نقلاً عن : د. طيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993، ص 36.

[6]. عاصم ربايعة، البيئة السليمة حق من حقوق الإنسان، رسالة البيئة، عدد,16، الأردن، 1996 ص 25.

[7]. دولة أحمد عبد الله، دور القضاء في حماية البيئة، ج 2، بحث مقدم إلى مؤتمر السنوي الثاني الحماية القانونية للبيئة – الواقع والآفاق، للفترة من 25-26/ 2009، كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ص686.

8. هالة صلاح ألحديثي، المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة– دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 55.

[9]. د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مصدر سابق، ص 55.

[10]. د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع، ص42.

[11]. د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مصدر سابق، ص22.

[12]. "ويحصر عدد القوانين المتعلقة بالبيئة في مصر وجد انها تخص خمسة عشر وزارة تحكم التشريعات البيئية فيها 91 قانوناً وأحدى عشر قرار لرئيس الجمهورية و292 قرار وزاري

وقرار من رئيس مجلس الوزاء ورغم كل ذلك صدر القانون رقم 4 لسنة 1994 وهو القانون البيئي الوحيد في مصر". د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مصدر سابق، ص22.

[13]. د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مصدر سابق، ص28.

[14]. أنظر : د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص42.

[15]. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 135.

[16]. خذ مثلاً المادة (28) من قانون حماية البيئة المصرية رقم (4) لسنة 1997نصت ما يلي: (يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو أمساك الطيور والحيوانات البرية التي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة، كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها.....).

[17]. وهذا ما نصت عليه المادة (36) من قانون الاتصالات المصري المرقم (10) لسنة 2003حيث أشارات بما يلي: (يلتزم المرخص له باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المنشآت والمرافق القائمة أثناء قيامه بإنشاء أو صيانة أو تعديل شبكته، كما يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله على نفقته وبأداء تعويض مناسب عما يقع من إتلاف أو أضرار بأي من تلك المنشآت أو المرفق).

[18]. كما نصت المادة (103) من قانون حماية البيئة المصري النافذ رقم (4) لسنة 1994 حيث نصت على ان " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون " كما أكدت اللائحة التنفيذية لذات القانون على أهمية التبليغ وذلك وفق المادة (65) من ذات القانون.

[19]. د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 140 وما بعدها.

[20]. د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 115.

21.د. هالة صلاح ألحديثي، موقف التشريعات البيئية في ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، 2007، ص442 وما بعدها.

[22]. في العراق يتم الارتكان إلى قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (80) لسنة 1969 فضلاً عن قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة 1979.

23. هالة صلاح ألحديثي،موقف التشريعات البيئية في ظل مبدأ افتراز العلم بالقانون، مجلة الانبار للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، 2007، ص445وما بعدها.

24. ينظر: على سبيل المثال المادة (12) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 وكذلك المادة (235) من القانون الجديد للبحار لعام 1982.

[25]. د. عبد الرحمن العيسوي، أصول علم النفس البيئي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص251.

[26]. سورة البقرة، الآية: 30.

[27]. سورة المائدة، الآية: 64.

[28]. سورة البقرة، الآية: 205.

[29]. سورة الحجر، الآية: 19.

[30]. سورة العنكبوت، الآية : 36.

[31]. سورة البقرة، الآية: 60.

[3]سورة هود، الآية 61.

[32]. سورة الأعراف، الآية: 31.
[33]. أبو زكريا محمد النووي، ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار، شرح صحيح مسلم، كتاب الطهارة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995، رقم الحديث 2 / 190.
[34]. حيث أن الحيوان لحلوب ينتفع من حليبها ولبنها فعندما يسلك الإنسان سلوكا يكون بعيداً عن التعامل الجيد حيث يذهب إلى ذبحها وبذلك سيخسر خيرها ويخسر المجتمع خيرها أيضا. الحديث رقم 2038، ج3، صحيح مسلم، باب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، دار الفكر، بدون سنة نشر، ص 1609.
[35].أبو عبد الله محمد يزيد القزويني، رواية في سنن ابن ماجة، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع، ص147.
[36]. رواية في سنن ابن ماجة، نفس المصدر سابق، ص1192.
[37]. د. عبد السميع الأنيس،رعاية البيئة في السنة النبوية المطهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص27..
38. سورة المائدة، الآية : 32.
39. د. لطفي عبد القادر دسوقي، الفساد البيئي ومنهج الإسلام في معالجته، بحث مقدم إلي مؤتمر نحو دور فاعل للقانون بحماية البيئة و تنميتها، جامعة الإمارات المتحدة، كلية الشريعة، المجلد الثاني، 1999، ص 25.
40. ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، منشور في مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي، المغرب، العدد 2، 3، 4، ص 384 وما بعدها. في الواقع أن ما ورد أنفاً يشابه والى حد كبير ما جاء في القانون المرقم 137 لسنة 1958 لجمهورية مصر العربية بشأن حماية البيئة من التلوث بالأمراض والأوبئة المعدية.
41. نقلاً عن د. سعد الدين دداش، حفظ البيئة في التشريع الإسلامي، بحث مستنسخ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1999، ص17.
42. القواعد الفقهية "هي تعابير فقهية مركزة تعبر عن مبادئ قانونية ومفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفريغ الأحكام وتنزيل الحوادث عليها وتخريج الحلول الشرعية للوقائع سواء كان ذلك في العبادات أم المعاملات والجنايات وشؤون الأسرة وأمور الإدارة العامة وصلاحياتها والقضاء ووسائل الإثبات (البيانات القضائية)". للمزيد من التفصيل حول مفهوم القواعد راجع: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد مصطفى الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، 1989. وانظر كذلك: محمد صدقي بن احمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مكة المكرمة، 1416 هـ. د. محمود احمد ابو الليل، مصدر سابق، ص37 وما بعدها.
43. أنظر المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية، و انظر كذلك جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، بدون سنة طبع، ص86.
44. الضرر ضد النفع، ويقال ضره ضراراً أو أضر به، فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع : محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ج 3، بيروت، ط 3، 1969، ص 84.
45. انظر المادة (31)، من مجلة الأحكام العدلية.
46. انظر المادة (87) من مجلة الأحكام العدلية.
47. انظر المادة (88) من مجلة أحكام العدلية.

48. انظر المادة (90) من مجلة أحكام العدلية.
49. للمزيد من التفصيل حول هذه القاعدة راجع : د. لطفي الدسوقي، مصدر سابق، ص 29.
50. سورة الأعراف، الآية :56.
51. د. هالة صلاح ياسين، ملاحظات نقدية حول قانون حماية البيئة العراقية رقم (27) لسنة 2009، متاح على الموقع الالكتروني : (www.fcdrs.com/ articles/l32.htm l/)
52. منشور بالوقائع العراقية بالعدد (4062) في 2008/2/18.
53. د. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص87.
54. حددت الفقرة عشرون من المادة (2) من قانون حماية البيئة العراقي النافذ مدلول المراقب البيئي حيث أشارت إلى أنه (الموظف المسمى بموجب أحكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ لتشريعات المتعلقة بالبيئة).
55. د.هالة صلاح ياسين، ملاحظات نقدية حول قانون حماية البيئة العراقية رقم (27) لسنة 2009، مصدر سابق.
56. د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 132.
57. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008، ص 187 وما بعدها.
58 حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، ط1، دار المعارف، مصر، 1979، ص 601.
59. حول هذا الموضوع انظر: حسن عزيز عبد الرحمن، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، مجلة العدالة، العدد 3، السنة الخامسة، بغداد، 1979، ص 132.
60. والتي تقابلها المادة 1384/ 1من القانون الفرنسي النافذ.
61.د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد،1970، ص 308.
62. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بقرار لها جاء فيه أن (المسؤولية المقررة بالمادة178 مدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ومن ثم فأن هذه المسؤولية لا تدرأ عن الحارس إلا بإثبات انه لم يرتكب خطأ ما وانه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته وإنما تنتفي هذه المسؤولية فقط إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه). طعن رقم 821 لسنة 57م، جلسة 1990/1/31 نقلا عن: حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية، الإصدار المدني، ملحق رقم 12، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ص 619.
63. وجاء في حكم لها أيضا (أنه وان كانت مسؤولية حارس الشيء المقررة بنص المادة (178) من القانون المدني تقوم عل خطأ مفترضا افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسؤوليته بنفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير. طعن رقم 1033 لسنة 52 م ن جلسة 1985/12/5 نقلا عن حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية، الإصدار المدني، ملحق رقم 7، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ص 622.
64. د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط1، 2004، ص32ومابعدها.

65. د. هالة صلاح الحديثي، اثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 12، 2008، ص 421.
66. أن القانون المرقم 4 لسنة 1935 قد اعتمد على بعض نصوص القانون المرقم 6 لسنة 1929 المتعلق بوقاية الصحة العامة.
67. انظر الوقائع العراقية العدد /3157في 1987/7/6
68. التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة من (1-4) والمنشورة في الأعداد 2216 في 1973/1/30 في 1973/12/27 في الوقائع العراقية.
69. حيث أصدر المشرع العراقي قانون استغلال الشواطئ رقم 59لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 1990 والذي أجاز بموجب المادة الرابعة منه بإنشاء البساتين والأبنية والمشاريع الأخرى على جانبي النهر أمام السداد النظامية أو خلفها بما لا يؤثر على انسيابية المجرى أو تلوثه. انظر الوقائع العراقية العدد /3157 في 1987/7/6 وقانون التعديل المنشور في الوقائع العراقية العدد في 1990/2/12.
70. د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص17.

المصادر و المراجع :

1- القران الكريم
2- ابن الرامي، الإعلان بأحكام النبات، مجلة الفقه المالكي، والتراث القضائي المقرب، العدد 2، 1998.
3- أبو زكريا محمد النووي، ضبط وتوثيق جميل العطار، شرح صحيح مسلم، كتاب الطهارة، دار الفكر، بيروت، 1995.
4- الشيخ احمد بن الشيخ محمد مصطفي الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، 1989.
5- د. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
6- د. أحمد عبد التواب، المسئولية المدنية عن الفصل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، 2008.
7- د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، لتشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
8- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط1، 2004.
9- عبد الله محمد يزيد القزويني، رواية في سنن ابن ماجة، ج 1، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع.

10- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، دار الباز للنشر و التوزيع، مكة المكرمة، بدون سنه طبع.
11- حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية، الإصدار المدني، ملحق رقم 7، الدار العربية للموسوعات، القاهرة .
12- حسن عزيز عبد الرحمن، مسئولية المتبوع عن عمل التابع، مجلة العدالة، العدد 3، السنة الخامسة، بغداد، 1979.
13- حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
14- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية، دار المعارف، مصر، 1979.
15- دولة أحمد عبد الله، دور القضاء في حماية البيئة، ج 2، بحث مقدم إلي المؤتمر السنوي الثاني، الحماية القانونية للبيئة، الواقع والآفاق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009.
16- د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
17- د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية، و مبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنه طبع
18- د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
19- طيب اللومي، مشكلات المسئولية الجنائية و الجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم الي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993.
20- عاصم ربايعة، البيئة السليمة حق من حقوق الإنسان، رسالة البيئة، عدد 16، الأردن، 1996.
21- د. عبد الرحمن العيسوي، أصول علم النفس البيئي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
22- د. عبد السميع الأنيس، رعاية البيئة في السنة النبوية المطهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
23- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، مطبعة الحديثي، بغداد، 1979.
24- د. لطفي عبد القادر دسوقي، الفساد البيئي ومنهج الإسلام في معالجته، بحث مقدم إلي مؤتمر نحو فاعل للقانون بحماية البيئة وتنميتها، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة، المجلد الثاني، 1990.

25- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
26- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ج 3، بيروت، ط 3، 1969.
27- د. محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1959.
28- د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، 1986.
29- محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط 1، مكة المكرمة، 1416هـ.
30- هالة صلاح الحديثي، المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2003
31- د. هالة صلاح الحديثي، أثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العدد 12، 2008.
32- د. هالة صلاح ياسين، موقف التشريعات البيئية في ظل مبدأ أفتراض العلم بالقانون، مجلة الانبار للعلوم الإنسانية، العدد 4، 2007.
33- د. هالة صلاح ياسين، ملاحظات نقدية حول قانون حماية البيئة العراقية رقم 27 لسنة 2009، متاح علي الموقع الالكتروني:
www.fcdrs.com/articles/132.html